

## 102446 - وجوب العدل بين الزوجات وشيء من أحكام السفر للمعددين

### السؤال

هل يجوز للرجل إذا كان متزوجاً من امرأتين أن يصطحب زوجته الثانية في كل مرة يسافر فيها ، علماً بأن الزوجة الأولى لا تستطيع السفر نظراً لرعايتها لأبنائهما ؟ وما الواجب عليها إذا شعرت أن زوجها لا يريد توزيع وقته بالتساوي بينهما ؟ هل من موقع جيد على الإنترنت يتناول موضوع تعدد الزوجات ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

أمر الله بإقامة العدل في كل شيء ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) النحل / 90 .

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله :

إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل ، وهو الإنصاف .  
"تفسير الطبرى" (17 / 279).

وحرم الله تعالى على عباده الظلم ، وتوعد الظالمين بالعقوبة في الدنيا والآخرة .

فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يا عبادي إني حرمته الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا) . رواه مسلم (2577).

وقد أمر الله تعالى بالعدل بين الزوجات ، وجاء الوعيد في ظلم بعضهن على حساب بعض .

قال الله تعالى : (وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَالِبِي مَا طَالَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعُولُوا) النساء / 3

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

أي : مَنْ أَحَبَ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَتَيْنِ فَلِيَفْعُلْ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَلِيَفْعُلْ ، أَوْ أَرْبَعَةَ فَلِيَفْعُلْ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ سِيَقَتْ لِبِيَانِ الْامْتِنَانِ ، فَلَا يَجُوزُ الْزيَادَةُ عَلَى غَيْرِ مَا سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِجْمَاعًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ لَا تَنْدِفعُ شَهْوَتُهُ بِالْوَاحِدَةِ ، فَأَبِيجُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعًا ؛ لَأَنَّ فِي الْأَرْبَعِ غَنْيَةً لِكُلِّ أَحَدٍ ، إِلَّا مَا نَدَرَ ، وَمَعَ هَذَا إِنَّمَا يَبْيَأُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَمْنَى عَلَى نَفْسِهِ الْجُورُ وَالْظُّلْمُ ، وَوَثَقَ بِالْقِيَامِ بِحَقْوَقِهِنَّ .  
إِنْ خَافَ شَيْئاً مِنْ هَذَا : فَلِيَقْتَصِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ ، أَوْ عَلَى مَلْكِ يَمِينِهِ ، إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُسْمُ فِي مَلْكِ الْيَمِينِ .

(ذَلِكَ) أي : الاقتصر على واحدة أو ما ملكت اليمين :  
(أَذْنَى أَلَا تَعُولُوا) أي : تظلموا .

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم ، وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحاً- أنه لا ينبغي له أن يتعرض له ، بل يلزم السعة والعافية ، فإن العافية خير ما أعطى العبد .

"تفسير السعدي" (ص 163).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يغسل بينهما جاء يوم القيمة وشقيقه ساقط) . وفي رواية : (أحد شقيقه مائل) .

رواه الترمذى (1141) وأبو داود (2133) والنسائى (3942) وابن ماجه (1969) .  
وصحح الألبانى الروايتين فى " صحيح الترغيب والترهيب " برقم (1949) .

قال الشيخ المباركفوري رحمه الله :

قال الطيبى فى شرح قوله ( وشقه ساقط ) : أي : نصفه مائل ، قيل : بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب .  
" تحفة الأحوذى " ( 248 / 4 ) .

ومن رأت من زوجها ميلاً للأخرى على حسابها ، أو ظلماً لها في حقها : فلتتدار لنصح زوجها بالتي هي أحسن ، ولتذكره بما أوجبه الله عليه من العدل ، وبما حرمته الله عليه من الظلم ، ولتتدار - كذلك - لنصح اختها لنلا تقبل بالظلم ، ولا بأخذ ما ليس لها من حق ، وعسى الله أن يهدىء لإقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

ثانياً :

من العدل بين الزوجات : أن يقرع الزوج بينهن إذا أراد السفر بإحداهم دون الباقيات ، وهذا هو هديه صلى الله عليه وسلم مع نسائه .  
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) . رواه البخاري (2454) ومسلم (2770) .

قال النووي رحمه الله :

فيه : أن من أراد سفراً بعض نسائه : أقرع بينهن كذلك ، وهذا الإقراع عندنا واجب .  
" شرح مسلم " ( 15 / 210 ) .

وقال ابن حزم رحمه الله :

ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تസافر معه إلا بقرعة .  
" المحلى " ( 9 / 212 ) .

ومثله قاله الشوكاني رحمه الله في " السيل الجرار " ( 2 / 304 ) .

إذا رجع من سفره فإنه لا يحسب مدة سفره على التي سافرت معه بقرعة .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

إذا رجع من سفره : استأنف القسمة بينهن ، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها ، وكانت مشقتها في سفرها ونصيبها فيه بإزاء نصيبها منه ، وكونها معه .  
" التمهيد " ( 19 / 266 ) .

ثالثاً :

لو فرض عدم استطاعة إحدى نسائه السفر معه : فمن العبث إدخالها بالقرعة ، وهي لا تستطيع السفر معه ، فتكون القرعة - والحالة هذه - بين من تساوت أحوالهن في القدرة على السفر ، فلا يقرع بين من تستطيع ومن لا تستطيع ، على أن يكون ذلك حقيقة وليس وهماً أو ظلماً لها ؛ لأن تكون مريضة ، أو عندها من الأولاد ما تعجز عن تركهم من غير رعاية ، أو أنها ممنوعة من السفر ، وما شابه ذلك

من الأعذار، وليس لحبه سفر الأخرى معه دون الأولى ، وإنما كان ظالماً .

وعليه في هذه الحالة أن يسترضي زوجته ، ولو بتعويض التي لم تتسافر ببعض الأيام إذا رجع من السفر .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتحتاج مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن ؛ ثلاثة تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجع .

"فتح الباري" ( 311 / 9 ) .

وقال الدكتور أحمد الريان :

إذا تساوت ظروف الزوجات في كل النواحي التي يحرص على حفظها ورعايتها سفراً وحضرأً : فالاقتراع هو المتعين ، أما إذا تفاوت الزوجات في ذلك : فلا بأس من الاختيار مع مراعاة شرطي عدم الميل ، وعدم قصد الإضرار .

"تعدد الزوجات" ( ص 71 ) .

هذا ، ولا نعلم موقعاً مختصاً بمسائل تعدد الزوجات ، ويمكنك الاطلاع على موقعنا ، وعلى موقع الفتوى الموثوقة فيها جملة وافرة من أحكام التعدد .

وقد خصصنا تصنيفاً مستقلاً في موقعنا [لمسائل وأحكام تعدد الزوجات](#)

والله أعلم